أي فقد هذا حالها الحالة القصوى على الأحدة الأربع فهو ثم

فقاعدي منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا
يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده فابتا حينئذ
فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقدم لها
على قدم العناية والسداد فاذا ذلك من مسائل الوسائل في زوج وام واب
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي وفي
زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان
في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما قضى به
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة
وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث كاملا لزم تفضيل الام على الاب
في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة
مع ان الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين
الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم
رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من
الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثاني فقال وهو
الثلث لاثنين ذكرين اي او اثنتين اي انثيين وكذا ذكر وانثى
من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مينه اي كذب وهكذا يكون
الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعنى لو والمقصود
هنا بالجمع بين اللفظين الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله فما لهم
فيما سواه اي الثلث زادوا لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد هو الطعام في السفرة البيت

من طلب العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال صلى الله عليه وسلم من كان في طلب العلم اصبح في السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة في جسده ثواب نبي وكانما اعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل الجنة مع النبيين بغير حساب

جناس

جناس ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور فيه اي الثلث
كما قد اوضح المسطور اي القرآن المكتوب في قوله تعالى فهم شركاء في
الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه
اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على انثاهم
اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه حجب نقصان وذكرهم
ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة اشياء فائدة يبقى ممن يرث الثلث
الجد في بعض احواله مع الاخوة ويبقى ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا مع
الاخوة في بعض احواله كما سياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم
والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله اب اي مع الفرع
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت ابن فاكثر مع
بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله مع الاخوة كما سياتي والاخت
بنت الاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة الواحدة
فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا
كله حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد
منهم السدس فقال فالاب يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان
كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء
اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها
بقوله وهكذا الام تستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا او
متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذا النظم